

Distr.: General
11 March 2016
Arabic
Original: Arabic

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية مشتركة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الكويت*

[تاريخ الاستلام: ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

GE.16-03960(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 3 9 6 0 *

الجزء الأول الوثيقة الأساسية

ألف - معلومات عامة عن دولة الكويت

الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تقع دولة الكويت في الركن الشمالي الغربي للخليج العربي بين خطي عرض ٢٨,٤٥ درجة و ٣٠,٠٥ درجة شمال خط الاستواء وخطي طول ٤٦,٣٠ درجة و ٤٨,٣٠ درجة شرق خط غرينتش، وتبلغ مساحتها الإجمالية ١٧,٨١٨ كيلومتر مربع، لغتها الرسمية العربية ودينها الإسلام، وعدد سكانها يزيد عن الثلاثة ملايين نسمة حيث بلغ عدد سكان الكويت في منتصف سنة ٢٠١٢ نحو ٣٨٠٦٦٤٣ نسمة، وكان عدد الكويتيين ١١٩٥٨٠٦ نسمة (٣١,٤%)، وغير الكويتيين ٢٦١٠٨٣٧ نسمة (٦٨,٦%) وهي عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة. تعتبر دولة الكويت اقتصادياً أحد أهم منتجي ومصدري النفط في العالم وهي عضو مؤسس في أوبك. ولأن دولة الكويت تقع في الإقليم الجغرافي الصحراوي، فإن مناخها من النوع القاري الذي يتميز بصيف طويل حار وجاف، وشتاء دافئ وقصير وممطر أحياناً.

٢- وتعد دولة الكويت من الدول المتقدمة من حيث المؤشرات الاجتماعية، حيث بلغت نسبة التعليم بين الكبار (٩٩ في المائة) عام ٢٠٠٨، كما بلغت نسبة الالتحاق في المدارس الابتدائية والمتوسطة (١٠٠ في المائة). وبلغ متوسط دخل الفرد السنوي ٤٣ ١٠٠ ألف دولار أمريكي عام ٢٠٠٨. وأصبحت الكويت الثالثة عالمياً في دخل الفرد السنوي بعد أن ارتفع دخل الفرد السنوي إلى ٥٣ ألف دولار في عام ٢٠١٣.

٣- والتزمت دولة الكويت بالرعاية الصحية المجانية كحق من حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور الكويتي في المواد (١٠، ١١، ١٥)، في جميع مراحلها، وفي عام ٢٠١٢ بلغ عدد المستشفيات في وزارة الصحة ست مستشفيات عامة أي بواقع مستشفى في كل منطقة صحية، وتسع مستشفيات تخصصية في منطقة الصباح الطبية و ٩٤ مركز رعاية صحية أولية، و ٧٣ عيادة للأمراض السكرية. حيث إن الخدمات الصحية تقدم بشكل عادل ومتساوٍ لجميع الأفراد (مواطنين ومقيمين، كبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، المرأة، الشباب، العمال، إلخ).

٤- واهتمت دولة الكويت بالحق في التعليم بشكل كبير، وهو مجاني منذ عام ١٩٦٥ في جميع مراحل من رياض الأطفال حتى الجامعة، والإزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة. بلغت نسبة ميزانية التعليم ٩% من ميزانية الدولة في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، كذلك أصبحت نسبة الأمية أقل من ٢%، وتتركز في كبار السن ما فوق ستين سنة. واهتمت بتعليم ذوي الإعاقة بتوفير الخدمات التعليمية كافة، مع دمج بعض الحالات في التعليم العام أو عن طريق إنشاء مدارس خاصة بهم.

الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

٥- الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ولغتها الرسمية اللغة العربية، ونظام الحكم فيها ديمقراطي، وتشير المذكرة التفسيرية للدستور أن هذا النظام الديمقراطي الذي تبناه يُعد وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، مما يدل على تجسيد المبادئ الديمقراطية الأصيلة، ومن هنا أخذ نظام الحكم في الكويت بالمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات مع تعاونها.

٦- كما أفرد الدستور الكويتي لموضوع السلطات باباً خاصاً يتألف من خمسة فصول، حيث أشار في البداية إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور.

وقد حدد الفصل الثاني من الباب السابق اختصاصات رئيس الدولة بالآتي:

- (أ) يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وتعيينه لرئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه؛
- (ب) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعين الضباط ويعزهم وفقاً للقانون؛
- (ج) يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة في الدولة؛
- (د) يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية.

بالإضافة لما سبق هناك اختصاصات أخرى للأمير ترتبط بالسلطات وهي:

السلطة التشريعية: حسب المادة ٧٩ من الدستور يتولاها الأمير ومجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر لمدة أربع سنوات وهي السلطة التي تملك بمقتضى الدستور إصدار التشريع، وقد حدد الفصل الثالث من الدستور الكويتي الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية.

السلطة التنفيذية: يتولاها الأمير ومجلس الوزراء، الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

السلطة القضائية: تتولاها المحاكم باسم الأمير ويكفل الدستور والقانون مبدأ استقلال القضاء على أساس أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات، فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ويكفل القانون استقلال القضاء وضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، وقد خص الدستور الكويتي السلطة القضائية بما يضمن استقلاليتها.

باء - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٧- بداية تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن دولة الكويت ارتبطت بعدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان وهي كالتالي:

الرقم	اسم الاتفاقية
١	الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦
٢	اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ (المعدلة)
٣	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
٤	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٥	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
٦	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٧	اتفاقية حقوق الطفل
٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٩	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
١٠	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
١١	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية
١٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٤	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
١٥	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
١٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
١٧	الاتفاقية ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
١٨	الاتفاقية ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
١٩	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢٠	الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٨- كما يجب الأخذ بالحسبان أن الدستور الكويتي يعتبر بمثابة المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة، كما أن هناك العديد من التشريعات الكويتية التي تخص بعض الشؤون الحياتية للإنسان قد صدرت في فترة سبقت صدور الدستور، وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة للإنسان في الكويت، من أبرزها قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية اللذان صدرا عام ١٩٦٠، وبالنظر إلى الدستور الكويتي نجد عناية واضحة جداً بحقوق الإنسان مع السعي نحو مستقبل أفضل ينعم فيه المواطن بمزيد من الرفاهية والوطن بالمكانة الدولية الجيدة ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد.

٩- ووفق أهمية حقوق الإنسان تضمنت معظم نصوص الدستور المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها في المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال، وزيادة في الحرص والتأكيد تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ من أجل كفالة واحترام وتطبيق الحقوق والحريات على الوجه الأكمل. وفي عام ٢٠١٤ صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ لتعزيز حق اللجوء لهذه المحكمة، حيث سمح المشرع للأشخاص حق الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح أمام المحكمة بموجب دعوى مباشرة.

مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول والثاني من الدستور

١٠- أولى الدستور الكويتي الحقوق والحريات أهمية قصوى، لذلك نص صراحة على تلك الحقوق في معظم موادها والتي منها:

أن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة ٦).

العدل والمساواة والحرية (المادة ٧).

حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان ٩ و ١٠).

رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة ١١).

كفالة التعليم ورعايته ومجانيته من قبل الدولة (المادة ١٣).

رعاية العلوم والآداب وتشجيع البحث العلمي (المادة ١٤).

الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥).

حق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان ١٦ و ١٧).

صون الملكية الخاصة، وألا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي بينها القانون وبشرط تعويضه التعويض العادل (المادة ١٨).

الحق في تولي الوظائف العامة (المادة ٢٦).

مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الثالث من الدستور

١١ - أفرد هذا الباب بيان الحقوق والواجبات العامة كذلك تضمن العديد من المبادئ التي أرستها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان وهي على النحو التالي:

عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة ٢٧).

عدم جواز إبعاد الكويتي عن بلده (المادة ٢٨).

المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٢٩).

الحريات والحقوق كالحرية الشخصية (المادة ٣٠) وحرية الاعتقاد (المادة ٣٥) وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) وحرية الحياة الخاصة والمسكن (المادة ٣٨) وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) وحق الاجتماع (المادة ٤٤).

عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تعذيبه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته والإقامة والتنقل وحظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة ٣١).

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (المادة ٣٢).

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة ٣٤).

الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة مع جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية (المادة ٤٠).

الحق في العمل (المادة ٤١).

حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٤٦).

إعفاء أصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب (المادة ٤٨).

المبادئ التي شملها الباب الرابع من الدستور

١٢ - حدد هذا الباب في فصوله الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبين السلطات الثلاث واختصاصاتها ووظائفها، حيث أكد في المادة ٥٠ منه مبدأ الفصل بين السلطات، وقد عني الفصل الخامس بإيراد مبادئ أساسية مهمة خاصة بالقضاء حيث أعتبر أن نزاهة القضاء أساس الملك وضمن للحقوق والواجبات وأكد على المبادئ التالية:

مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة (المادة ١٦٣).

مبدأ حق التقاضي (المادة ١٦٤).

١٣- كما أنشئت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وهى هيئة قضائية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم. وعند الحديث عن الجانب التعليمي والتربوي لحقوق الإنسان، نجد أن دولة الكويت خطت خطوات واسعة في هذا الجانب ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان

١٤- ارتبط التعليم بوجه عام بحقوق الإنسان وذلك من خلال الاعتراف به كحق وفي الوقت نفسه كوسيلة لتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومن خلال السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، برز دور الكويت كآتي:

الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤

١٥- ترأست وشاركت دولة الكويت بشكل فاعل في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتي أشرفت عليها جامعة الدول العربية واعتمدها جميع الدول العربية في مؤتمر القمة العربي الذي عقد بدمشق عام ٢٠٠٨ والتي تهدف إلى ما يلي:

- (أ) إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية؛
- (ب) تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان؛
- (ج) تهيئة البيئة التعليمية للتربية على حقوق الإنسان؛
- (د) توسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

١٦- كما تركز الخطة العربية على مبادئ عامة من أهمها:

- (أ) العالمية والكونية: جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا أساس للتمييز بينهم؛
- (ب) الشمولية والتكاملية: حقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة؛
- (ج) المساواة وعدم التمييز: حقوق الإنسان هي حق كل فرد يتمتع بها بدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛
- (د) المشاركة: كل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

تحليل الحالة الراهنة لتعليم حقوق الإنسان

١٧- تعد الحالة الراهنة لتعليم حقوق الإنسان، مرحلة استكمال لمراحل سابقة راعت من خلاله التعليم وفق القيم الإنسانية عامة، ويمكن تحليل الوضع الراهن من خلال:

مجال المناهج

١٨- عندما بدأت الخطوات التنظيمية للتعليم الرسمي في دولة الكويت، كان هناك تأكيد واضح على الجوانب التربوية والتعليمية الأساسية والمتمثلة في الجوانب المعرفية والوجدانية والجوانب المتعلقة بالمهارات، لذلك يمكننا القول بأن كل القيم الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتسامح وغيرها موجودة في المناهج الدراسية من خلال:

(أ) الأهداف التربوية في دولة الكويت بمستوياتها كافة (العامة - المراحل - المناهج السلوكية)؛

(ب) تضمين جميع الكتب الدراسية تلك القيم بعرضها بصورة صريحة تارة وضمنية تارة أخرى، وقد برزت هذه المفاهيم والقيم في كتب التربية الإسلامية واللغة العربية والمواد الاجتماعية إضافة للمواد الأخرى؛

(ج) التأكيد على الخبرات الحياتية اليومية والممارسات الفعلية في الواقع التربوي؛

(د) إجراء العديد من الدراسات المسحية حول توافر تلك القيم في المناهج الدراسية وآلية التضمين.

١٩- ونتيجة للتغيرات الحديثة في الجوانب التعليمية والتربوية على المستوى المحلي والعالمي، إضافة للحاجة الماسة لتأصيل القيم الإنسانية والتركيز على بعضها مثل حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتفاهم الدولي، بدأت دولة الكويت بخطوات واضحة في هذا الجانب حيث بدأت ومنذ منتصف تسعينيات القرن العشرين، بتشكيل لجان متخصصة تبحث في آلية وضع مناهج دراسية تهتم بحقوق الإنسان والديمقراطية، وتمهد السبل لتحقيق هذه الغايات.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٠، تم تشكيل لجنة متخصصة لبناء مناهج دراسية حول الدستور وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتي كان من أهم أعمالها بناء مناهج خاصة بتلك المفاهيم ثم تلا ذلك تشكيل لجان تأليف باشرت عملها تمهيداً لطرح تلك المناهج، ثم كان عام ٢٠٠٦ والذي تم فيه تشكيل لجنة جديدة ضمت متخصصين في مجال حقوق الإنسان، حيث تشكلت اللجنة من أساتذة في القانون الدولي، والدستور، وحقوق الإنسان، والعلوم السياسية، وأصول التربية والمناهج، والمواد الاجتماعية، واللغة العربية، وإدارة المناهج.

٢١- وقد سار عمل اللجنة وفق الخطوات الآتية:

(أ) وضع فلسفة خاصة بتدريس الدستور وحقوق الإنسان.

(ب) إعداد الإطار الفكري والمعرفي للمادة بشكل يعكس المدى والتتابع للمجال الدراسي وبطريقة متتالية، بحيث تمهد كل مرحلة لما سيأتي بعدها.

(ج) صياغة الأهداف العامة للمادة.

(د) صياغة الأهداف الخاصة لكل صف دراسي.

(هـ) إعداد المادة العلمية والأنشطة المتعلقة بها.

(و) تقسيم المادة العلمية وفق المنظومة الآتية:

الصف العاشر: مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛

الصف الحادي عشر: حقوق الإنسان: حيث يتناول مفهومها وأهميتها وسماتها ومصادرها مع دراسة تفصيلية لبعض الحقوق مثل: الحق في الحياة، والمساواة، والكرامة الإنسانية، والاعتقاد، والرأي والتعبير، والتعليم والتعلم، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والحقوق السياسية، وواجبات الفرد.

الصف الثاني عشر: الدستور والسلطات العامة.

٢٢- وقد راعت اللجنة أموراً عدة منها:

(أ) إيجاد بناء فكري ومعرفي للمادة يميزها عن المواد الأخرى، ويعطيها خصوصية مناسبة، ولا سيما أن المادة تتشكل من منظومة فكرية تربوية وقانونية وسياسية.

(ب) تأكيد على التعليم المباشر والمقصود حتى تتحقق الفائدة القصوى من تدريس المادة وحفاظاً على الفهم الصحيح للمصطلحات ووصول المعلومة بشكلها الصحيح.

(ج) العمل على إعداد دليل للمعلم.

(د) الاتصال بالميدان عن طريق اللقاءات والندوات التربوية العامة.

(هـ) عقد دورة تدريبية لموجهي وموجهات المواد الاجتماعية.

(و) عقد دورة خاصة لمعلمي ومعلمات مادة الدستور وحقوق الإنسان.

فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان

٢٣- من المهم جداً أن يطلع المتعلمون على مفاهيم الديمقراطية ومعانيها وعلى بنود الدستور وأحكامه، وعلى حقوق الإنسان ومقاصدها، ضمن إطار قانوني تربوي مجرد وغير موجه، كي ينشأوا مشبعين بالمعلومات العلمية الصحيحة والأفكار السليمة، متفهمين للاختلافات القائمة بين الدول أو بين الأفراد في فهم الديمقراطية وتطبيقاتها، بعيداً عن الاختلافات وكل ما من شأنه أن يؤثر في وحدتنا الوطنية.

٢٤- وفي ضوء ما سبق تبني فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان على ما يلي:

(أ) أهمية الدستور وما يتضمنه من مواد تحكم العلاقة بين الأفراد والسلطة الحاكمة أو بين الأفراد بعضهم بعضاً، وتنظم حياتهم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة وتكفل حقوقهم وتحدد واجباتهم؛

(ب) النظرة القائلة بعالمية حقوق الإنسان وأنها جزء لا ينفصل عن حياة الإنسان، بل إن وجوده وسعادته وخيره لا يقوم إلا على تلك الحقوق، فيها تتحقق كرامة الإنسان والعدالة والمساواة، وكل ما من شأنه أن يحقق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع من خلال نظرة تكاملية.

٢٥- وتحقق فلسفة الدستور وحقوق الإنسان من خلال المفاهيم التربوية العامة (المعرفة - القيم والاتجاهات - المهارات والتطبيقات) في الأطر الآتية:

المعرفة: وذلك عن طريق ما يقدم من معلومات ومعارف تتعلق بالدستور وحقوق الإنسان لتشكّل بنية معرفية متينة، ووعياً وإدراكاً بأهمية الدستور وحقوق الإنسان.

القيم والاتجاهات: بعرض القيم المرتبطة بالدستور وحقوق الإنسان لتشكّل اتجاهات إيجابياً نحوها والشعور بأهميتهما للفرد والمجتمع.

المهارات والتطبيقات: عن طريق المهارات الاجتماعية والدراسية والتطبيق العملي في المواقف المختلفة الخاصة بالدستور وحقوق الإنسان.

٢٦- وتمثل الشريعة الإسلامية ونصوص الدستور والقانون والمواثيق الدولية الروافد الأساسية لفلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان، وتعد الموجه لأهداف المقرر ومحتواه.

الأهداف العامة لمنهج الدستور وحقوق الإنسان

٢٧- بناءً على فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان، نجد أن هذا المنهج يهدف إلى تعزيز الانتماء والولاء للوطن لدى المتعلم عن طريق تنمية شخصيته في جوانبها العقلية والوجدانية والاجتماعية، وتطبيق ذلك في حياته العملية من خلال الأهداف العامة الآتية:

- وعي المتعلم بأهمية الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان.
- إلمام المتعلم بالمعارف والمعلومات المتعلقة بالديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان.
- إعداد المتعلم للممارسة الحياتية وفق مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان.
- تعزيز القيم الإنسانية المتعلقة بالدستور وحقوق الإنسان لدى المتعلم.
- تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان لدى المتعلم.
- تنمية ولاء وانتماء المتعلم لوطنه.

تنمية مهارة التفكير الناقد لدى المتعلم.

٢٨- وقد بدأ تدريس منهج الدستور وحقوق الإنسان منذ العام الدراسي ٢٠٠٦ حيث بدأ بالصف العاشر وفي العام ٢٠٠٧ الصف الحادي عشر وفي العام الدراسي ٢٠٠٨ الصف الثاني عشر.

مجال المعلم

٢٩- إن نجاح أي مشروع تعليمي وتربوي يتوقف بدرجة كبيرة على المعلم، لأنه المنفذ الحقيقي للبرامج والمشاريع التربوية كذلك فهو صلة الوصل الحقيقية بين الميدان وصانعي القرار، وهذه الأهمية للمعلم حتمت عمل دورات متخصصة، لذلك قامت وزارة التربية بالآتي:

- (أ) إلحاق بعض المعلمين والموجهين الفنيين بدورات وورش محلية وإقليمية وعالمية متخصصة في تعليم حقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني والديمقراطية؛
- (ب) عقد دورات تدريبية للموجهين الفنيين؛
- (ج) عقد دورات تدريبية للمعلمين يشرف عليها التوجيه الفني؛
- (د) إقامة الندوات وحلقات النقاش لنشر الوعي بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- (هـ) الحملات الإعلامية المستمرة حول تلك المفاهيم وتعليمها.

مجال المتعلم

٣٠- وزارة التربية، المتعلم اهتماماً خاصاً في مجال تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية، ويتضح ذلك من المؤشرات الآتية:

- (أ) تدريس موضوعات خاصة بحقوق الإنسان والديمقراطية في جميع المناهج بصورة ضمنية بصفة عامة؛
- (ب) تدريس مواد في المرحلة المتوسطة متخصصة كمهارة الدستور والانتخابات ومهارة عدم اللجوء إلى العنف؛
- (ج) تدريس مادة الدستور وحقوق الإنسان في المرحلة الثانوية؛
- (د) عمل مسابقة سنوية خاصة بالديمقراطية والدستور؛
- (هـ) عمل المسابقات المتنوعة كالأبحاث والتقارير والصور ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- (و) التأكيد على تلك المفاهيم من خلال الأنشطة الصيفية وغيرها؛
- (ز) الزيارات الميدانية للمتعلمين للجهات ذات الصلة بحقوق الإنسان كجمعية حقوق الإنسان ومجلس الأمة وغيرها من الجهات؛

(ح) إقامة الندوات التثقيفية التي تهدف إلى نشر الوعي بمفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية لدى المعلمين؛

(ط) في جامعة الكويت يتم تدريس مقرر يحمل عنوان "حقوق الإنسان" وله أهدافه الخاصة به.

تعليم حقوق الإنسان خارج المدرسة

٣٣- بما أن حقوق الإنسان شاملة ومتكاملة كما أنها أشبه بالمنح، وذلك لطبيعتها الثقافية، لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال التركيز على الواقع المدرسي وتجاهل البيئة المحيطة بالمدرسة، ومن هنا كان الاهتمام بنشر وتعليم حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع كافة وبمشاركة فاعلة من مؤسسات المجتمع المدني، وهنا يبرز دور وسائل الإعلام والاتصال في نشر وتعليم حقوق الإنسان مغايراً للصورة التعليمية التي تتم في أماكن الدراسة.

٣٤- وصدقت الكويت على الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتي تناولت في جزئها الأول تعليم حقوق الإنسان في أماكن الدراسة، أما الجزء الثاني فيهتم بالمؤسسات الأخرى، وقد حددت الخطة أهدافها في هذا الجانب بالآتي:

التدريب

٣٥- يستهدف التدريب في هذا المجال فئات لها موقع أساسي مباشر في مجال التربية على حقوق الأفراد والجماعات وفي تشكيل الرأي العام ومنها: المرهون والكوادر داخل مؤسسات دور الشباب والنوادي النسائية والمخيمات الصيفية ومراكز حماية الأطفال الجانحين (الأحداث) والنوادي الرياضية وكافة فعاليات المجتمع المدني. وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى فيما يتعلق بالتدريب إلى الآتي:

(أ) جعل تدريب المختصين في مجال حقوق الإنسان عملاً مؤسسياً؛

(ب) إيجاد وملاءمة البرامج والأدوات التربوية التي تتناسب مع احتياجات القطاعات؛

(ج) تشجيع الشراكات وتعزيز العلاقات بين المؤسسات والمنظمات ومراكز التدريب المختصة في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات الإعلام والإنتاج العلمي والثقافي والفني، وخلق تواصل فعال بين جميع الشركاء.

التوعية

٣٦- تستهدف هذه العملية مكونات المجتمع والمؤسسات والجماعات والأفراد وخاصة تلك التي لم تغطيها أنشطة التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية فيما يتعلق بالتوعية إلى الآتي:

- استفادة فئات واسعة من مكونات المجتمع من برامج التوعية في مجال حقوق الإنسان؛
- تضمين برامج المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية عمليات التوعية بحقوق الإنسان؛
- تعزيز ثقافة الحوار حول قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان لدى جميع مكونات المجتمع.

٣٧- ومن البرامج الممكنة في مجال التوعية يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تدريب متخصصين من ذوي العلاقة بمجالات التوعية؛
- إيجاد برامج إعلامية متنوعة للتربية على حقوق الإنسان؛
- تتبع مدى انسجام البرامج الإعلامية واتفاقها مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان؛
- إشراك المتخصصين في المجال الثقافي في عمليات التوعية بحقوق الإنسان؛
- تفعيل دور المساجد ودور العبادة ومؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان،

جيم- المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الإنصاف المتاحة للسلطات القضائية أو الإدارية التي لها الولاية القضائية في المسائل التي تعالجها الاتفاقية

٣٨- من خلال النظر إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل بشأن تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وضعت قاعدتان أساسيتان:

الأولى: تتمثل بشمول ولاية المحاكم الفصل في جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية، والهدف من ذلك توحيد جهة القضاء في الدولة مما يحقق المساواة بين المتقاضين.

الثانية: قواعد اختصاص المحاكم النوعي أو القيمي يحددها القانون، فليس لأداة تشريعية أدنى من ذلك أن تنظم اختصاص المحاكم أو تعدل فيه، كذلك تناول القانون السابق الذكر ما تتكون منه المحاكم: التمييز - الاستئناف - الكلية - الجزئية.

٣٩- وفي ضوء ما سبق يمكن ملاحظة الآتي:

نصت المادة ١٦٦ من الدستور على أن حق التقاضي مكفول للناس، فأى فرد يدعي أن حقه انتهك في دولة الكويت، فيلجأ للقضاء الكويتي لرفع هذا الظلم واستعادة حقه، كما أن قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ يحرص على تدعيم مبدأ استقلالية القضاء.

جاء قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية متفقاً مع معايير العدالة الدولية، بحيث كفل للمتقاضين الضمانات القانونية من علانية المحاكمة ووجود محامي وغيره من الضمانات الأخرى.

إن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم وفق الآلية المقررة في المادة ٧٠ من الدستور: (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وأن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديل لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية).

٤٠ - ويعتبر النشر مرحلة أخيرة من مراحل التشريع، الغرض منه شهره من قبل السلطة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه، ويتم نشر القوانين بالجريدة الرسمية باللغة العربية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون، ويبدأ تطبيق القانون بمجرد النشر في الجريدة الرسمية ومع مضي المدة المحددة يصبح نافذاً للجميع، سواء علموا بذلك، على أن النشر لازم لكل التشريعات أيّاً كان نوعها، وهو بمثابة أمر إلى جميع الهيئات والسلطات لتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.